

حتى تقضى الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم
 ويسلمون معه وصلى الإمام في المغرب بالاولى الى
 بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة وبالعكس
 تفسد صلاة كل من الفريقين ومن قاتل من الطائفتين
 قبل تمام صلاته بطلت صلاته خلافا للشافعي
 ومالك وان استند الخوف في الابدان صلوا ركبا
 فرادى بالاولى الى اى جهة قدر واو عن محمد انه
 يصلون ركبا جماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد
 في المكان ولم يجز صلاة الخوف بلا حضور عدد
 اى بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان يبعد
 منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او عابرا فصلوا
 صلاة الخوف ثم ظهر انه سوادهم تجوز وان ظهر
 غير ذلك لا تجوز صلاتهم **باب** الجنائز لما
 ذكر صلاة الخوف عقبها بالجنائز لان الخوف
 قد يفرض الى الموت وهي جمع جنازة والعامّة

ما بقى من الصلاة وهو ركعة لو كانت ثنائية وثلاثية
 وركعتين لو كان الإمام مقبها والصلاة رباعية
 وسلم الإمام خلفا للشافعي وذهبوا الى الطائفة
 الثانية اليه كى الى العدو وجات الطائفة الاولى
 واثموا ما بقى وهو ركعة ان كانت ثنائية وثلاثية
 وركعتين ان كانت رباعية بلا قراءة اللهم لا يحقون
 وسلموا الى الطائفة الاولى ومضوا ثم جات
 الطائفة الاخرى وهي الطائفة الثانية واثموا ما
 وهو ركعة ان كانت ثنائية او ثلاثية وركعتين
 ان كانت رباعية بقراءة اللهم مسوقون وقال
 مالك يصلى بالطائفة ركعة وينظر الإمام
 لتصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية وتسلم ويذهب
 الى العدو وجات الطائفة الثانية فيصلى هم الركعة
 الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى
 وبه اخذ الشافعي الا انه يقول لا يسلم الإمام

957